

الحديث المسلسل

مُسَلْسَلٌ قُلُّ مَا عَلَيَّ وَصَفِي أَتَى مِنْهُ أَمَّا وَاللَّهِ أَنْبَاءُ الْفَتَى كَذَلِكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمًا أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسُّمًا الْحَدِيثِ الْمَسْلُوسِ: وَأَمَّا (الْمَسْلُوسِ) فَهُوَ مَا عَلَيَّ وَصَفِي أَتَى، يَعْنِي: مَا أَتَى عَلَيَّ صِفَةً مَعِينَةً مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ إِلَى آخِرِهِ. وَقَدْ يَكُونُ مَسْلُوسًا بِالْقَوْلِ، أَوْ مَسْلُوسًا بِالْفِعْلِ، فَالْمَسْلُوسُ بِالْقَوْلِ كَالْمَسْلُوسِ بِالْحَدِيثِ، أَي أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: حَدَّثَنِي حَدَّثَنِي، وَالْمَسْلُوسُ أَيْضًا بِالْقَوْلِ كَالْمَسْلُوسِ بِالسَّمَاعِ، كَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ فَلَانًا قَالَ: سَمِعْتُ فَلَانًا قَالَ: سَمِعْتُ فَلَانًا، إِلَى أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَدْ يَكُونُ مَسْلُوسًا بِقَوْلِ خَارِجٍ، وَمِثْلُ ذَلِكَ حَدِيثٌ مَعَاذَ لِمَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- { إِنِّي أَحْبَبْتُ } فَإِنَّهُ تَسْلُوسٌ، فَالرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لِمَعَاذِ { إِنِّي أَحْبَبْتُ } وَمَعَاذَ قَالَ لَتَلْمِيزِهِ: إِنِّي أَحْبَبْتُ وَتَلْمِيزُهُ قَالَ لِلثَّانِي: إِنِّي أَحْبَبْتُ. وَقَدْ قَالَ لِي فَلَانٌ: إِنِّي أَحْبَبْتُ وَقَالَ لِي فَلَانٌ: إِنِّي أَحْبَبْتُ، إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ لِي مَعَاذِ إِنِّي أَحْبَبْتُ. قَالَ لِي النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- { إِنِّي أَحْبَبْتُ } فَلَا تَدْعُ أَنْ تَقُولَ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ: { اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ، } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ 244/5-245، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ الْاسْتِغْفَارِ 1522، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الذِّكْرِ. وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (مَوَارِدُ 583). وَقَوَامُ السَّنَةِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ 127/2-128، وَالْحَاكِمُ فِي الْمَسْتَدْرَكِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ 1/4067 وَقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ" وَوَأَفْقَهُ الذَّهَبِيُّ. فَهَذَا مَسْلُوسٌ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى الصَّحَابِيِّ، يَعْنِي: مِنْ أَوَّلِ الْإِسْنَادِ إِلَى الصَّحَابِيِّ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَقُولُ لَتَلْمِيزِهِ: إِنِّي أَحْبَبْتُ. وَهَنَّاكَ حَدِيثٌ مَسْلُوسٌ بِالْأَوَّلِيَّةِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّاوي: حَدَّثَنِي فَلَانٌ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْهُ. قَالَ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْهُ، إِلَى أَنْ يَصَلَ إِلَى الصَّحَابِيِّ، فَهَذَا مَسْلُوسٌ بِالْأَوَّلِيَّةِ كَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا "الرَّاجِعُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ" فَقَدْ صَحَّ التَّسْلُوسُ فِيهِ إِلَى ابْنِ عِينَةَ، وَبَقِيَّةُ الْإِسْنَادِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مَسْلُوسًا. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "...فَإِنَّ السَّلْسَلَةَ تَنْتَهِي فِيهِ إِلَى سَفِيَانِ بْنِ عِينَةَ فَقَطْ، وَمَنْ رَوَاهُ مَسْلُوسًا إِلَى مَتْنِهِ فَقَدْ وَهَمَ" نَزْهَةُ النَّظَرِ ص 168. وَأَنْظُرْ: فَتْحُ الْمَغِيثِ لِلْسَخَاوِيِّ 41/4-42. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ 2/160 وَالتَّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ 1924 وَأَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ 4941 وَغَيْرَهُمْ، وَقَدْ اسْتَوْعَبَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ طَرِيقَ الْحَدِيثِ وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ فِي كِتَابِ "الْإِمْتِنَاعِ بِالْأَرْبَعِينَ الْمُتَبَايِنَةَ بِشَرَطِ السَّمَاعِ 62-67 وَقَدْ خَرَّجَ الْحَدِيثَ جَمَاعَةً مِنَ الْحَافِظِ وَالْأَثْمَةِ، أَنْظُرْ: الْمَجْلِسُ الْأَوَّلُ مِنْ مَجَالِسِ الْحَافِظِ ابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشَقِيِّ. . وَقَدْ يَكُونُ مَسْلُوسًا بِالْفِعْلِ، كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ وَهُوَ قَائِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ وَهُوَ قَائِمٌ، إِلَى أَنْ يَصَلَ إِلَى الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَدْ يَكُونُ مَسْلُوسًا بِفِعْلِ أَجْنَبِيٍّ، كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ مَتَبَسُّمًا، أَوْ حَدَّثَنِي فَلَانٌ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ وَهُوَ يَضْحَكُ. أَوْ وَهُوَ يَبْتَسِمُ، إِلَى أَنْ يَصَلَ إِلَى الصَّحَابِيِّ، فَيَكُونُ هَذَا مَسْلُوسًا بِالْفِعْلِ. فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَسْلُوسَ مَا اتَّفَقَ رَوَاتُهُ عَلَى صِيغَةٍ أَوْ عَلَى كَلِمَةٍ تَتَّصِلُ بِالرِّجَالِ، أَوْ تَتَّصِلُ بِكَيْفِيَّةِ الْأَدَاءِ فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَسْلُوسَ مِنْ صِفَاتِ الْإِسْنَادِ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي النَّزْهَةِ. فَتَسْلُوسٌ كَأَنَّهُ انْجَرَّ مِنْ هَذَا إِلَى هَذَا، وَالتَّسْلُوسُ أَصْلُهُ التَّجَاذُبُ، تَسْلُوسُ الْقَوْمِ يَعْنِي تَجَاذُبُوا، يَعْنِي صَارُوا كَذَا وَكَذَا، وَكَذَلِكَ تَسْلُوسُ أَي: تَرَفَى مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، وَتَسْلُوسُ هَذَا الْعَمَلُ يَعْنِي نَزَلَ مِنْ هَذَا إِلَى هَذَا، فَأَخَذُوا مِنْهُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، وَذَكَرُوا فِي الْأَحَادِيثِ الْمَسْلُوسَةِ أَنَّهَا غَالِبًا تَكُونُ ضَعِيفَةً أَوْ يَخْتَلُ فِيهَا التَّسْلُوسُ كَثِيرًا، فَيَحْتَاجُونَ أَنْ يَأْتُوا بِهِ بِصُورَتِهِ فَيَنْقَطِعَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ فَيَقَعُ فِيهَا تَسَاهُلٌ، أَوْ يَقَعُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الرِّوَايَةِ بِالظَّنِّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ الْأَحَادِيثِ الْمَسْلُوسَةِ فِيهَا الصَّحِيحُ وَالْحَسَنُ وَالضَّعِيفُ وَالْبَاطِلُ، حَسَبَ حَالِ رَوَاتِهَا، قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ (وَقُلْ مَا تَسْلُمُ الْمَسْلُوسَاتُ مِنْ ضَعْفٍ، أَعْنِي فِي وَصْفِ التَّسْلُوسِ، لَا فِي أَصْلِ الْمَتْنِ) الْمَقْنَعُ 2/448. وَالتَّسْلُوسُ لَهُ فَضِيلَةٌ وَفَوَائِدٌ مِنْ ذَلِكَ: الْاِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَعْيَالِهِ وَأَقْوَالِهِ، وَاسْتِمَالَهُ عَلَى مَزِيدِ الضَّبْطِ مِنَ الرِّوَاةِ، وَالبَعْدُ عَنِ التَّدْلِيْسِ وَالاِنْقِطَاعِ. أَنْظُرْ فَتْحُ الْمَغِيثِ 39/4-40. وَقَدْ أَلْفَتْ بَعْضُ الْمُصَنِّفَاتِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَسْلُوسَةِ مِثْلَ: الْمَسْلُوسَاتِ الْكُبْرَى لِلْسَيُوطِيِّ، وَالفَوَائِدُ الْجَلِيلَةُ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلَةَ، وَالمَنَاهِلُ السَّلْسَلَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَسْلُوسَةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَيْبِيِّ. .